



الى طلبتنا الاعزاء الدارسين في استراليا ونيوزيلندا

## م / الاجازات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

من خلال متابعتنا للسير الدراسي للطلبة لوحظت مخالفات من قبل بعض الطلبة من خلال تمتعهم بأجازات من جامعاتهم وسفرهم خارج بلد الدراسة لفترات تتجاوز الشهر وبدون اخذ موافقة الملحقية الثقافية أو حتى اشعارها .

نرجو من كافة الطلبة في حالة رغبتهم بالحصول على اجازة تقديم طلباتهم الى الملحقية الثقافية قبل تمتعهم بوقت كاف لاستحصال الموافقات الاصولية وبعبءه فان سفر الطلبة الى العراق دون علم الملحقية يعتبر مخالفة وسيتم اتخاذ الاجراءات الادارية المناسبة بشأنها علما ان السير الدراسي وموقف اجازات الطلبة سيتم متابعته وبشكل فصلي مع الجامعات الاسترالية .

ونرفق لكم في المرفق التعليمات النافذة وحسب توجيهات دائرة البعثات والعلاقات الثقافية وطريقة التقديم علي الاجازات باختلاف انواعها .

راجين من طلبتنا الاعزاء الالتزام بهذه التعليمات .

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق

أ.د. محمد جواد كاظم عيسى

معاون الملحق الثقافي

استراليا ونيوزيلندا



## الاجازات

### أ- الاجازات المرضية

حسب كتاب دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ص ب / ٣١١١٤ في ٢٠١٠/١٢/٠٨ فأنه :

(( لا تعد الاجازة المرضية المستوفية للشروط والموافقات الاصولية انقطاعا عن الدوام ) أي انها تعد من مدة الدراسة ) ويحتفظ الطالب خلالها بصفته القانونية وما يترتب عليها من استحقاقات مالية ولا يوجد نص يحدد السقف الزمني لمنح الاجازة المذكورة وان الوزير المختص بوصفه الطرف الاول في العقد الدراسي أو من يخوله الموافقة علي منح الطالب الاجازة المذكورة ((

وتحال الاجازات المرضية الى لجان طبية في وزارة الصحة في بغداد للمصادقة عليها وقد يتطلب الامر رجوع الطالب للعراق للخضوع لفحص اللجان الطبية .

يتوجب على الطالب في حال رغبته بالحصول على اجازة مرضية تقديم :

- طلب رسمي يبين وضعه الصحي وفترة الاجازة التي يحتاجها ( نموذج رقم 6 )
- تقارير طبية مصدقة حسب الاصول .
- يتم رفع الطلب والتقارير الطبية الى دائرة البعثات لبيان رأيهم .

### ب- الاجازة الاعتيادية

حسب كتاب دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ص ب / ١٧٣٦٤ في ٢٠١٠/٠٧/١١ الذي يتضمن:

(( بإمكان الطالب الدارس خارج العراق الحصول على اجازة من الدائرة الثقافية أو من السفارة لمدة ثلاثون يوما متصلة أو منفصلة بحيث لا تؤثر على سير دراسته وينبغي تعويض هذه الفترة وتكون حصرا خلال مدة الاقامة المتصلة )) وتكون خلال فترة العطل الرسمية حصرا .

يتوجب على الطالب في حال رغبته بالحصول على اجازة اعتيادية تقديم :

- طلب رسمي يبين الحاجة للاجازة واسبابها ومدتها من ..... والى ..... ( نموذج رقم 7 )
- كتاب رسمي وموقع من المشرف أو الجامعة يبين عدم تأثر دراسته بهذه الاجازة .
- يرفع الطلب للمستشار الثقافي أو من ينوب عنه لبيان الراي .

عند حصول الموافقة على الاجازة يتم اعلام الطالب بالموافقة وذلك بأيميل رسمي ويتم الطلب منه ان يزود الملحقية بعد انتهاء الاجازة بكتاب من المشرف يبين تاريخ مباشرته بالدراسة بعد الاجازة .

## ج- اجازة الامومة

حسب كتاب دائرة العثات والعلاقات الثقافية المرقم ص ب / 18804 في  
01/10/2009 واستنادا لاحكام قرار رقم 1502 المؤرخ 1979 فإنه :

(( تمنح الطالبة المتزوجة في جميع المراحل الدراسية اجازة ولادة لمدة ( ستة  
اسابيع ) تتمتع بها قبل الوضع وبعده ولا تعتبر هذه الاجازة انقطاعا عن الدوام  
خلال السنة الدراسية التي منحت فيها ( اي انها تعد من مدة الدراسة ) ))

اذا رغبت الطالبة بالحصول على اجازة الامومة فعليها تقديم :

- طلب رسمي للموافقة على منح اجازة الامومة ( نموذج رقم 8 )
- تقرير طبي صادر من المستشفى أو المؤسسة الصحية يبين موعد  
الولادة المتوقع .
- نسخة ملونة من بيان الولادة الاسترالي والعراقي .

يرفع الطلب الى المستشار الثقافي أو من ينوب عنه لبيان الرأي .

وبعد حصول الموافقة ، يتم اعلام الطالبة والطلب منها تزويد الملحقية بكتاب  
رسمي من المشرف يبين تاريخ مباشرتها بالدراسة بعد انتهاء الاجازة .

## نموذج رقم 6

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المستشار الثقافي المحترم..

م/ إجازة مرضية

تحية طبية

اني طالب البعثة الدراسية..... لدراسة الماجستير / الدكتوراه باختصاص ..... في  
جامعة..... أرجو التفضل بالموافقة على منحي إجازة مرضية لمدة ..... للفترة  
من..... ولغاية ..... وللأسباب .....

مع التقدير..

المرفقات:

1. تقرير طبي صادر من مؤسسة طبية حكومية.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

رقم الملف:

التخصص:

الجامعة:

ملاحظة: التوقيع بالخير الأزرق.